

قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية

أيت عبد المالك نادية

أستاذة مساعدة " أ "

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

اعتبر الحق في السلم والأمن الدوليين من أهم اهتمامات المجتمع الدولي، لذلك فقد كان هدفه الأول هو البحث عن طريقة لتحقيق العدالة، إذ لا سلام بلا عدالة وخاصة أمام الجرائم الجسيمة التي تم ارتكابها خلال الحربين العالميتين : جرائم إبادة، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم توجب متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها. شكلت محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " وكبار مجرمي الحرب أمام محكمة عسكرية أول خطوة نحو ظهور قانون جنائي دولي وتقرير المسؤولية الجنائية الشخصية، فأنشئت محكمة " ليبيزج " التي اهتمت بالنظر في نزاعات محددة واتسمت محاكماتها بالطابع السياسي عن القانوني لأنها عملت على معاقبة المنهزم في الحرب مما أثار التساؤل حول مدى شرعية وعدالة محاكماتها.

تأكدت فكرة الولاية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية فأنشئت محكمة نورمبورغ بموجب اتفاق لندن، وأنشئت بعد ذلك محكمة أخرى في طوكيو لمحاكمة كبار المجرمين بالمعسكر الشرقي. تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ مجموعة من المبادئ التي اعتبرت أساس وركيزة للقضاء الجنائي لأنها قررت المسؤولية الجزائية الدولية لجميع الأفراد ودون أي تمييز مهما كان المنصب الرسمي لهم سواء كانوا رؤساء للدول أو من كبار موظفيها، إذ لا حصانة لهؤلاء الأفراد. أكدت مبادئ نورمبورغ على ضرورة أن تتم محاكمة ومعاقبة المتهمين وفقا لقواعد القانون الدولي أمام محاكم ذات طابع دولي نظرا لسمو وسيادة قواعد القانون الدولي على القانون الوطني، مع ضمان تحديد قواعد القانون الدولي للأفعال التي ينتج عن ارتكابها المحاكمة وتقرير العقاب.

أنشئت هذه المحاكم العسكرية لغرض معين وهو محاكمة مجرمي الحرب وتقرير مسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم المرتكبة خلال فترة معينة. لذلك فقد وجهت لها مجموعة من الانتقادات على أساس أنها غير منصفة بسبب جنسيات القضاة وأنها لم تحاكم جميع المتسببين في الحرب على قدم المساواة، إذ لم يخضع مرتكبي الجريمة الكبرى في هذه الحرب للمحاكمة (جريمة إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين) كما أن محاكمة المنهزمين في الحرب لم تتم بشكل عادل، فقد حاكت محكمة نورمبورغ المنهزمين الألمان دون الإيطاليين لأسباب سياسية.

عادت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لثرتك من جديد وبقوة، حيث فاقت الانتهاكات في يوغسلافيا ورواندا كل التصورات مما

جعل مجلس الأمن يتصدى لمرتكبيها بالملاحقة والعقاب بإنشائه لمحكمة يوغسلافيا ورواندا¹. أنشأت المحاكم الجنائية مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني كما أنها أكدت على ضمان حقوق المتهم خلال المحاكمة ومارست هذه المحاكم المحاكمات بصورة فعلية. رغم ذلك فقد صعب على هذه المحاكم تحقيق العدالة ويرجع السبب في ذلك لثقة مرتكبي الجرائم من إفلاتهم من العقاب نظرا لعدم وجود جهاز قضائي دائم متخصص في ردعهم ومعاقبتهم بعقوبات حقيقية. من خلال تجارب المحاكم العسكرية والمؤقتة أكدت حاجة المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دائم يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات للحقوق الأساسية للإنسان التي كفلها القانون الدولي له، وخاصة أن ما تم ارتكابه من انتهاكات هي مجرمة في القوانين والأعراف الدولية المعنية بالحرب.

استضافت العاصمة الإيطالية روما في 1998 مؤتمرا دبلوماسيا تحت رعاية الأمم المتحدة وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهكذا ولأول مرة في التاريخ تم تحقيق فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة واختصاص عالمي.

¹ د/ لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 19.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة حلاً وسطاً أمكن التوصل إليه بعد المفاوضات العديدة التي تمت للتوفيق بين الدول المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة¹.

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات إجرائية وموضوعية مهمة لعدالة المحاكمة، فهو ينص على مجموعة معتبرة من الحقوق التي ترتبط بمراحل الدعوى الجزائية (التحقيق، المحاكمة، الاستئناف) بالإضافة إلى تنظيمه وتكريسه لمبدأ المسؤولية الجزائية.

عملت اللجنة التحضيرية² على تطوير قواعد الإجراءات والدليل وفقاً لمقتضيات العدالة بالنسبة للمتهم وبالأسلوب الذي يفي بالمعايير القانونية الدولية الخاصة بالضمانات الإجرائية للعدالة.

نتناول في هذا الموضوع القواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل المحاكمة بدءاً بالتحقيق إلى غاية إصدار الأحكام، وذلك في إطار تقريرها المسؤولية الجزائية للفرد وردع مرتكبي الجرائم الدولية. وعليه نتأكد سعة الموضوع مما يطرح الإشكالية حول مدى موافقة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما جاءت به المعايير الدولية فيما يتعلق بقواعد التحقيق، المحاكمة وتقرير المسؤولية الجنائية؟ وهل يمكن أن نقول بأن النظام الأساسي للمحكمة يضمن المحاكمة العادلة للمتهمين؟

¹ د / محمد يوسف علوان : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الأمن و القانون، السنة العاشرة، العدد الأول، دبي، 2002.

² بدأت اللجنة التحضيرية عملها في سنة 1999 فيما يتعلق بقواعد الإجراءات و الإثبات.

فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في هذا البحث فسوف نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص لنبين ما جاء به هذا النظام من قواعد إجرائية وما يوفره من حماية لحقوق المشتبه فيه والمتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية، ونلجأ أحياناً لتقييم إجراءات المحاكمة بالنظر لنصوص النظام الأساسي لنبين قيمتها في ضمان المحاكمة العادلة للمتهم أمامها.

المبحث الأول: قواعد النظام الإجرائي قبل المحاكمة.

تتخلل الدعوى الجزائية أمام المحكمة مجموعة من الإجراءات التي تتخذ على مستوى الإدعاء العام ثم الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، يتبين من خلالها تعامل المحكمة مع المتهم والضمانات التي توفرها له. نتطرق في هذا المبحث لآلية بداية عمل المحكمة عندما تكون مختصة في الدعوى الجزائية فنبين الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها والإجراءات المتخذة على مستوى التحقيق أمام المحكمة.

المطلب الأول: الجهة المحركة للدعوى الجزائية

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتحرك الدعوى أمامها عند ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بشرط أن يشكل ذلك تعارضاً مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية¹.

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة بثلاث طرق :

أ / إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو أنها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب / إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج / إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً لنص المادة 15.

نلاحظ أن النظام الأساسي قد استبعد الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من إمكانية رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف

¹ تنص المادة الخامسة : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : أ / جريمة الإبادة الجماعية، ب / الجرائم ضد الإنسانية، ج / جرائم الحرب، د / جريمة العدوان.....". وقد حددت مدونة أركان الجرائم التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002 أركان كل جريمة بشكل مستقل.

تعتبر الدول الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فهي الأولى التي يضمن لها حق الإدعاء أمام أي جهاز قضائي، وهو ما ورد النص عليه في المادة 12 / 2 (أ، ب) : "2... - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها...."

إذن فمن باب أولى يكون للدول سلطة إحالة أي حالة من الحالات الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.¹

نصت المادة 03/12 على إمكانية اتساع مجال اختصاص المحكمة عندما منحت للدول غير الأطراف أيضاً الحق في إحالة قضايا إلى المحكمة متى قبلت باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها أو كان أحد رعاياها متى ارتكبت هذه الجرائم بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد 01 / 07 / 2002.² عليه يقع على الدول الأطراف وغير الأطراف التي أسندت إليها

¹ د / محمد حازم عتلم : نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة الخامسة و الأربعون، العدد الأول، كلية الحقوق، مصر 2003، ص 117.

² تنص المادة 12 / 3 من نظام روما : "... إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة،

هذه المهمة الالتزام بتزويد المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها بشأن القضايا التي ستحيلها إليها¹.

تمارس المحكمة أيضا اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المحددة في نظامها الأساسي إذا بدأ المدعي العام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا لنص المادة 15، وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الثاني: مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق

يصل المدعي العام معلومات تتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتكون من مصادر موثوقة، كأحد هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، فإن لم تحصل أية مبادرة في تحريك الدعوى الجزائية من قبل الدولة أو مجلس الأمن، يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بتحريكها متى تأكد من وجود أسس قانونية تبرر ذلك، وعندها يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة إنشا إجراء التحقيق مرفقا طلبه بالأسس والمواد المؤيدة له وهو ما ورد في المادة 15 / 01 من نفس النظام.

رغم هذه الصلاحية التي يتمتع بها المدعي العام هناك بعض القيود التي ترد عليها وقد حددتها المادة 15 السالفة الذكر كالاتي :

أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".¹
 من أمثلة الدول التي أحالت حالات إلى الحكمة نذكر : جمهورية أوغندا التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة في 14 / 06 / 2002، فقد قامت في ديسمبر 2003 بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد و ما ارتكبه من جرائم من أجل أن يحقق فيها، لأكثر تفصيل راجع : د / مدوس فلاح

1. ضرورة موافقة الدائرة التمهيدية وإعطائها الإذن للمدعي العام لمباشرة التحقيق وفقا لنص المادة 15 / 03.

2. ضرورة إعلام وإشعار المدعي العام الدول الأطراف والدول التي من حقها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وفي حال اختصاص احد الدول به وطلبها له، لابد على المدعي العام أن يتنازل عن التحقيق ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

الفرع الثالث: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة

يمكن لمجلس الأمن إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذا الحق منحتة إياه المادة 13/2 من النظام الأساسي للمحكمة ليتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول له سلطة أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين¹. من أجل الحفاظ على دور المحكمة وتمكينها من النظر في قضايا معينة تدخل في اختصاصها قد يكون تم عرضها على مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، اتخذ النظام الأساسي للمحكمة حكما احتياطيا يتمثل في نص المادة 16 منه التي تقضي أنه إذا أراد مجلس الأمن أن يستعمل حقه في طلب تأجيل أو تعليق المتابعة والتحقيق في قضية ما مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد

الرشيدي : آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم و المحاكم الوطنية، مقال منشور بمجلة الحقوق، السنة السابعة و العشرون، العدد الثاني، الكويت، 2003، ص 63.
¹ تنص المادة 13 / 2 "... ب / إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...."

يقع عليه التزام بتقديم طلب رسمي يتضمن قراره بموجب الفصل السابع من الميثاق. لكن هذه المادة لم تحدد عدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن أن يجدد هذا الطلب وهو ما يمكن أن يشكل إهدارا لاستقلالية المحكمة في مباشرة سلطاتها خاصة وأنها لا تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة¹.

في حالة عدم إحالة مجلس الأمن لقضية كان له الاختصاص فيها ثم حدث وأن علمت بها المحكمة سواء عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فهنا تمنحه المادة 16 السالفة الذكر حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة. مارس مجلس الأمن حقه في إحالة حالات إلى المحكمة في عدة حالات نذكر منها :

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 / 2005 المتعلق بإحالة الوضع القائم في إقليم دارفور منذ 01 / 07 / 2002 إلى المدعي العام ليحقق فيه مستندا في ذلك لما عرفه هذا الإقليم السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وصفت بالجرائم الدولية والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها ومعاقبة المسؤولين عنها قبل إصدار هذا القرار². رغم كون السودان غير مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة إلا أن تدخل مجلس الأمن كان بمقتضى نص المادة 13 / ب التي كما ذكرنا ربطت إحالة مجلس الأمن لحالات إلى

¹ د / شاهين علي شاهين : اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، السنة السادسة و الأربعون، العدد الأول، كلية الحقوق، مصر، 2004، ص 239.

² قرار مجلس الأمن رقم 1593 / 2005 في جلسته رقم 5158 المنعقدة في 31 / 03 / 2005.

المحكمة بتصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تخضع له جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بغض النظر عن كونها طرفاً أم غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: قواعد إجراءات التحقيق

نظم الباب الخامس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق والتقاضى، فحددت المادة 53 منه إجراءات الشروع في التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، في الفرع الأول ندرس الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام عندما يتوصل لمجموعة من المعلومات فيما يتعلق بارتكاب جريمة، إذ عندما يتخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق ينظر في الحالات المحددة في المادة 53 من النظام الأساسي ليتأكد من وجود سبب كاف للمقاضاة أم لا. في الفرع الثاني نحدد الإجراءات المتبعة أمام الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي.

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة لتتحرك الدعوى العمومية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي¹.

الفرع الأول: الإجراءات أمام المدعي العام

يباشر المدعي العام الإجراءات بمجرد أن تصله معلومات معينة حول احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل

¹ د / أشرف اللساوي : المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص 49.

وتمحيص هذه الوقائع للتأكد من مدى صحتها، ويمكن أن يستعين في ذلك بالمعلومات الإضافية من الدول أو الأجهزة الدولية الأخرى¹، وهنا يمكنه الوصول إلى أحد الأمرين :

أولاً : اقتناع المدعي العام من أساس مباشرة التحقيق

عندما يقتنع المدعي العام من أن الأسباب والوقائع المطروحة عليه معقولة ومؤسسة لمباشرة التحقيق يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق ابتدائي ويرفق طلبه بكل ما جمعه من أدلة مؤيدة.

ثانياً : اقتناع المدعي العام بعدم جدية المعلومات المقدمة لإجراء التحقيق

عند اقتناع المدعي العام بعدم جدية الوقائع والمعلومات المقدمة إليه ليبدأ تحقيقه الابتدائي يقوم بإبلاغ مقدمي تلك البلاغات وفقاً لنص المادة 15 / 6 من النظام الأساسي للمحكمة بما توصل إليه. يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق أو يبين لها أنه بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة².

بالنسبة للحالة الأولى التي يرى فيها المدعي العام ضرورة إجراء تحقيق فإنه ينتظر قرار الدائرة التمهيدية، فإن تبين لهذه الأخيرة وجود سبب معقول للشروع في التحقيق وأن القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة يجب عليها أن

¹ د / لنده معمر يشوي : مرجع سابق، ص 248.

² راجع النص الكامل للمادة 53 / 2 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية دون أن يكون لهذا الإذن أثر فيما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى. إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن لعدم اقتناعها بما قدمه المدعي العام من أسباب فإن لهذا الأخير الحق أن يعيد رفع طلبه من جديد على أن يستند إلى وقائع وأدلة جديدة.

نخلص إلى القول : إن الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الابتدائي تتشابه مع تلك التي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القوانين الداخلية، وما يميز هذه الإجراءات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية هو أنها تشترك بين المدعي العام والدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

بموجب الطلب الذي يقدمه المدعي العام والذي يؤسسه بالأدلة لمباشرة التحقيق، تقوم الدائرة التمهيدية إما بمنحه الإذن أو الرفض أو تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة أو التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن.

تصدر الدائرة التمهيدية أوامرها وقراراتها بأغلبية قضاتها بموجب المواد : 15، 18، 19، 54/2، 61/7، وفي الحالات الأخرى التي تمارس فيها الدائرة التمهيدية سلطاتها فإنه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة.

يمكن أن نلخص دور الدائرة التمهيدية فيما يلي :

أ / إصدار الأوامر والقرارات لأغراض التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، كأمر القبض، الحضور، تعديل الأمر بالقبض.

- ب / اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم.
- ج / الحفاظ على الأدلة وحماية من ألقى عليهم القبض أو استجابوا لأمر الحضور.
- د / عقد جلسات لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعد هذه الجلسات بحضور المدعي العام، المتهم ومحاميه.

المطلب الثالث: ضمانات عدالة الإجراءات خلال مرحلة التحقيق

تعتبر حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة عديمة القيمة إذا انعدم احترام حقوق المشتبه فيه أثناء التحقيق ولذلك فقد رأت لجنة القانون الدولي أنه من المهم إدراج نص مستقل لضمان حقوق الشخص، سواء كان مشتبهاً فيه أم متهماً أثناء مرحلة التحقيق¹، وذلك بالإضافة إلى حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة. خصصت المادة 55 من نظام روما لتحديد حقوق الأشخاص في مرحلة التحقيق وخصصت المادة 67 لحماية حقوق المتهمين فقط. يتمتع الأشخاص في مرحلة التحقيق بعدة ضمانات :

1 / نصت المادة (55 / 1، أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز إكراه الشخص مادياً أو معنوياً على الاعتراف بنفسه أنه مذنب أو ارتكب الجرائم محل التحقيق معه، فلا يتم الأخذ بكل اعتراف اتخذ بهذه الطريقة.

¹. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة و الأربعون، المنعقدة في 22 تموز 1994، نيويورك، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (10 / 49 / A) ص 63.

لا بد أن لا يتعرض المتهم خلال التحقيق معه لأي نوع من أنواع العنف والإكراه أو التعذيب أو غيره من المعاملة القاسية وللإنسانية أو المهينة.

2 / يستفيد المتهم من مساعدة مترجم شفوي كفى في حال تم استجوابه بلغة لا يفهمها تماما، كما يحق له أيضا الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة لكفالة ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه. أكدت الفقرة (ج) من المادة 1 / 55 أنه إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

3 / تؤكد المادة 1/55 (ب) على ضرورة حماية المتهم من الحجز التعسفي وحرمانه من حريته إلا للأسباب وبالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

4 / يستفيد المقبوض عليه من معرفة أسباب القبض عليه والأسباب التي تدعو للتحقيق معه وبأنه ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك وفقا لنص المادة 1 / 55 (د).

5 / يمكن للمقبوض عليه أثناء التحقيق الاستعانة بمساعدة قضائية توفر له مجانا إذا كان هذا الشخص معسرا، مع ضمان استجواب المتهم بحضور محاميه (م 2 / 55 (ج، د) من النظام الأساسي)¹.

¹ تنص المادة 2 / 55 (ج) : " الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها...".

المبحث الثاني: قواعد النظام الإجرائي في مرحلة المحاكمة

عند انتهاء المدعي العام من إجراءات التحقيق التي يقوم بها تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة، وبعد اعتماد التهم ضد المتهم تتم إحالة ملف القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لتواصل إجراءات محاكمة المتهم. نتطرق في المطلب الأول لمجموع القواعد العامة للمحاكمة فنبين مكان إجراء المحاكمة والإجراءات المتبعة أثناءها. تنشأ الخصومة الجنائية وهي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتم بين ثلاث أطراف : القاضي، المدعي العام، المتهم وهم أطراف الرابطة الإجرائية التي يكون الهدف منها الوصول لحكم نهائي بات وحائز لقوة الأمر المقضي فيه ¹.

المطلب الأول: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية مجموع الأحكام والمبادئ التي تشكل الإطار العام للمحاكمات الجزائية أمامها، وتتعلق بمكان إجراء المحاكمة وهو ما نبينه في الفرع الأول، كما نبين الشروط التي لا بد أن تتوفر فيه ثم ضمانات المتهم عند متابعة إجراءات المحاكمة واتخاذ تدابير الاعتراف بالذنب.

الفرع الأول: مكان إجراء المحاكمة

¹ د / منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 265.

تنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة بأن الأصل العام هو أن مكان إجراء المحاكمة هو نفسه المقر الرئيسي لها " مدينة لاهاي بهولندا ". يرد على هذا الأصل استثناء يرتبط بمصالح تحقيق العدالة، فإن اقتضت ذلك يمكن عقد المحاكمة في دولة أخرى، المهم هو أن يكون هدف تحقيق العدالة بناء على طلب المدعي العام، الدفاع، أغلبية قضاة المحكمة. يتم تقديم هذا الطلب إلى هيئة الرئاسة للدولة المعنية وبعد موافقة هذه الأخيرة يتم اتخاذ قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة بناء على أغلبية ثلثي قضاة المحكمة في جلسة علنية.

عرف المجتمع الدولي هذا الإجراء خلال محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا، إذ تم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولين فيها بارتكاب جرائم الإبادة والحرب. في محكمة رواندا مثلا ونظرا للظروف الداخلية التي كانت تعرفها المنطقة في تلك الفترة، ارتأى مجلس الأمن عقد جلسات المحاكمة في " تنزانيا " وذلك حفاظا على مصالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تتخذ الدائرة الابتدائية إجراءاتها وفقا لما لها من صلاحيات محددة في المادة 64 من النظام الأساسي من أجل ضمان المحاكمة العادلة والسريعة للمتهم. الأصل أن تعقد الدائرة جلساتها بصفة علنية ويمكنها عقد جلسات سرية إذا اقتضت الظروف ذلك كأن يتعلق الأمر بحماية المعلومات مثلا.

يلتزم جميع قضاة المحكمة بالحضور خلال جميع مراحل المحاكمة ويعتمدوا على ما عرض عليهم من تهم وما تم التوصل إليه من أدلة من أجل إصدار حكمهم.

يصدر القرار مكتوباً ومعللاً ويشار فيه للعقوبة المقررة والتي تتراوح بين عقوبات أصلية (السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا يتجاوز ثلاثين يوم) وعقوبات تكميلية (الغرامة المالية، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة وغير مباشرة عن الجريمة).

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق أمام القضاء الدولي تجد أساسها في مبدأ الشرعية الجنائية وافترض أصل البراءة في الإنسان¹. في إطار مبدأ الشرعية الجنائية يتحدد الإطار القانوني الذي يجب على السلطات عدم تجاوزه عند اتخاذ الإجراءات في مواجهة المتهم من بداية ارتكابه للجريمة إلى غاية إصدار الأحكام وتنفيذها².

يضمن مبدأ الشرعية الجنائية علم المتهم بما سيطبق عليه من قوانين أو إجراءات تكون لاحقة على ارتكابه للأفعال المجرمة، مما يؤكد على اعتماد نظام روما على عدم رجعية النصوص الجزائية³.

¹ د / مخلص الطراونة، د / عبد الإله النوايسة : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، البحرين، 2004، ص 272.

² ورد في الباب الثالث من نظام روما " المبادئ العامة للقانون الجنائي " اعتماد المحكمة على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال نص المادة 22 " لا جريمة إلا بنص " و المادة 23 " لا عقوبة إلا بنص ".

³ تنص المادة 24 " عدم رجعية الأثر على الأشخاص " : 1 - لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.....

نص نظام روما على مبدأ افتراض براءة المتهم في المادة 66 " قرينة البراءة " ويترتب عنه اعتبار الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق والتزام سلطة الاتهام بعبء إثبات الإدانة، بل إن كل شك يفسر لصالحه¹. على هذا الأساس تستقر للمتهم مجموعة من الحقوق الإجرائية أثناء المحاكمة لا بد من احترامها وإلا كان الحكم الصادر معيبا.

أولا : حق المتهم في إجراء محاكمة علنية

يقصد بالعلانية أن تكون قاعة الجلسة مفتوحة لمن شاء من الجمهور والمؤسسات الدولية لضمان رقابة أكثر على عدالة الإجراءات، وهذا هو الأصل العام، وقد حددت المادة 68 من النظام الأساسي استثناء عن هذا الأصل يتمثل في منح دوائر المحكمة الحق في إجراء جزء من المحاكمة في جلسة سرية من أجل توفير حماية للمجني عليهم والشهود والمتهم.

ثانيا : ضمان حق المتهم في الدفاع

يستفيد المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه وبأن يكون له حرية الكلام والتعبير من أجل مناقشة الأدلة الموجهة ضده لإبداء رأيه حول ما يوجه إليه من اتهامات وما يدعها من أدلة. يحضر المتهم أثناء المحاكمة ليتمكن

¹. راجع المادة 66 / 3، 2، 1 من نظام روما، و لأكثر تفصيل حول شرح مبدأ افتراض البراءة راجع : د / حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 33، وانظر أيضا :

F.Nasralla : Le Droit de L'inculpé au Silence , Revue de Sciences Juridiques et économiques , N ° 2 , Année 40 , 1998 , P 51

من ممارسة حقه في الدفاع أو الاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة التي يجب أن توفر له كلما اقتضت العدالة ذلك¹.

لأجل ذلك تظهر الحاجة لتأكيد حق الدفاع وهو ما يتطلب إبلاغ المتهم بالتهمة التي سيحاكم بشأنها ومنحه حق الإطلاع على أوراق الدعوى وحضور إجراءات المحاكمة من أجل إبداء طلباته ودفعه مع ضمان المساعدة القانونية للمتهم إن لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها².

ثالثا : ضرورة إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول

حرصت أغلبية الأنظمة القانونية للدول في دساتيرها وتشريعاتها على ضرورة إتمام المحاكمات الجزائية في وقت معقول كضمانة للمتهم من الظلم لأن العدالة البطيئة هي درجة من درجات الظلم وقد أشارت المادة 67 / 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة على ذلك بنصها " يحاكم المتهم دون تأخير إلا بموجب له ".

رابعا : عدم جواز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين

يعتبر تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين دليل على التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات سواء كان أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لمنع إهدار حرية الأفراد³،

¹. راجع المادة 67 " حقوق المتهم "، الفقرة، (د).

². Dr. Cohen : le Droit a L'assistance effective d'un Avocat de la Défense , Revue internationale de Droit Pénal , Vol 63 , 1992 , P 738.

³. غنام محمد غنام : حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 15. و انظر أيضا :

M. CHERIF Bassiouni , Explanatory note on the ICC Statue ,. P 20

وحمايتهم من المثل مرتين أمام القضاء بسبب ارتكاب شيء قد سبق المحاكمة عليه من قبل أمام المحكمة سواء أثبتت براءته أم تمت إدانته.

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة 20 من نظامها الأساسي¹، ورغم عدم وجود أحكام تجبر الدول الأطراف على قبول قرارات المحكمة أو وسائل تجبرها على قبولها أو تنفيذها، لا يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى محاكمة الأشخاص الذين صدرت في حقهم الأحكام أمام المحاكم الوطنية عن الجرم نفسه لأن مبدأ عدم المحاكمة مرتين على نفس الجرم مطلق بالنسبة لقرارات المحكمة إزاء الاختصاص الوطني. بالنسبة لقرارات المحاكم الوطنية إزاء المحكمة الجنائية الدولية فالمبدأ هنا غير مطلق، إذ يمكن محاكمة شخص تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية، وذلك في الحالات التالية:

أ / عند ثبوت أن الإجراءات المتبعة في حق هذا الشخص أمام القضاء الوطني كانت تهدف إلى منع المسؤولية الجزائية عنه فيما يتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية.

ب / إذا وصفت الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني بأنها غير نزيهة ومستقلة وفقاً لأصول المحاكمات المتعارف عنها في القانون الدولي.²

¹ تنص المادة 20 من نظام روما " عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين " : 1 - لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها..."
² راجع المادة 3 / 20 (أ)، (ب)

خاتمة.

اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما حدثاً مهماً ونقله ملموسة في السياسة الدولية والقانون الجنائي الدولي، فقد توصل المجتمع الدولي لإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما. تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية التي سبقتها لكونها محكمة دولية دائمة ولم يرتبط وجودها بالنظر في نزاعات معينة ومعاقبة مجرمين محددين لارتكابهم جرائم في أقاليم معينة وخلال زمن معين، فهذه المحكمة ستحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة ودون النظر لمراكزهم ومنصبهم في دولهم.

اتصف نظام روما بتقنيته لمبادئ القانون الجنائي، فقد عمل واضعوه على أن تكون نصوصه في مستوى تطلعات أعضاء المجتمع الدولي وأن تكون قواعده شاملة وموافقة للمبادئ الجنائية العامة للعدالة وذلك بالاستفادة من تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

نجح نظام روما إلى حد كبير في تقنيته للقواعد الموضوعية والإجرائية من خلال تقريره للمسؤولية الجزائية الدولية للفرد من أجل معاقبة جميع المجرمين بعد محاكمتهم وفقاً لمقتضيات العدالة الإجرائية المنصوص عنها في المعايير الدولية فأكد على ضمان حقوق المتهم خلال جميع مراحل المحاكمة مرتكزا في ذلك على مبدأين مهمين وهما مبدأ الشرعية الجنائية الدولية وما يترتب عنه من آثار ومبدأ افتراض براءة المتهم إلى غاية إثبات العكس.

رغم إيجابيات نظام روما واعتباره خطوة جيدة في مجال البحث عن العدالة الجنائية الدولية فقد وجهت له بعض الانتقادات بسبب بعض نصوصه، فقد منحت المادة 16 منه لمجلس الأمن حق طلب إرجاء مهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، دون أن يحدد عدد مرات التجديد وذلك بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم. هذا الأمر قد يؤثر على استقلالية المحكمة وشفافيتها وحيادها. بالإضافة لذلك هناك بعض التناقضات التي استنتجناها من خلال نصوص النظام، فهو مثلا ينص من جهة على أن المحكمة ستكون مكتملة للأنظمة الوطنية الجنائية، ولكن من جهة أخرى نجده يجعل من المحكمة جهة عليا تشرف على المحاكم الجنائية الوطنية، وقد تنتزع منها صلاحياتها استنادا لسمو قواعدها وطبيعتها الدولية الدائمة.

لذلك فإن المحكمة لم تتمكن من محاكمة جميع المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، فهناك عدد كبير من القضايا المطروحة عليها لم يتم النظر فيها وهي في مرحلة ما قبل المحاكمة، كما أن المدعي العام لدى المحكمة قد وجه الاتهام ضد عدد من المجرمين، بالإضافة للحالات التي أحالتها الدول الأطراف للمحكمة، وتلك التي أحالها مجلس الأمن بوصفها تشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

من أجل تمكين المحكمة من القيام بمهامها في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لابد من إعادة النظر في بعض نصوص النظام الأساسي وإعادة صياغتها وعلى جميع الدول وخاصة العربية أن تجتمع وأن يكون لها دور في ذلك بأن تتضمن لنظام روما وتساهم في تحسينه، فانضمامها سيسمح لها بتعزيز مبدأ

التكامل وتجنب تدخل مجلس الأمن. كما يقع على هذه الدول التزام بأن تقوم بتعديل نصوصها الوطنية لتكون موائمة مع نظام المحكمة، وبذلك يمكن استبعاد الولاية القضائية الدولية على المسائل التي لهذه الدولة ولاية عليها، مع الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي لما فيه من إمكانية ملاحقة جميع المجرمين في العالم.